# السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ على ضوء معاهداته وكتبه

**أ.بن دراجي بشرى**
**جامعة باتنة1 - الجزائر**

**الملخص**

يتعرض هذا البحث بالدراسة والتحليل للسياسة الاقتصادية التي وضعها الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة، واكتمال كيان الدولة الإسلامية وظهور معظم عناصرها العامة من مجال جغرافي، شعب ودستور.

ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الرسول واجهته مشاكل اقتصادية عويصة، بسبب الفوضى في المعاملات وما يشوبها من فساد بشكل خاص، وكذلك سيطرة اليهود، مما انعكس على العلاقات بين القبائل العربية حيث اتسمت بالتوتر وعدم الاستقرار، مما دفعنا إلى رصد المعالم الاقتصادية الجديدة لسياسة الرسولﷺ، ومدى تجسيدها على ضوء معاهداته وكتبه؟

***Abstract:***

*This paper presents the study and analysis of economic policy set by the Prophet (Peace Be Upon Him) when he emigrated to Madinah, and completeness of the entity of the Islamic state and the emergence of the most general elements of the geographical area, the people and the Constitution.*

*It has been shown to us through this study that the Prophet* (*Peace Be Upon Him* ) *faced serious economic problems, because of the chaos in the transaction and corruption, in particular, as well as Jewish domination, which was reflected on the relations between the Arab tribes as characterized by tension and instability, which prompted us to monitor the new economic benchmarks of the policy of the Prophet* (*Peace Be Upon Him*), *and the extent to which they were applied in the light of his treaties and books?*

**مقدمة**:

للوقوف على اقتصاد أي دولة لا بد من معرفة الظروف الطبيعية من مناخ وأراضي ومياه ومواد أولية وإمكانيات بشرية ومادية، لأنها تحدد خيرات تلك الدولة وفي تكوين سماتها واختلاف منتوجاتها.

تعتبر شبه الجزيرة العربية من المناطق التي تعاني من قساوة الظروف الطبيعية، حيث يغلب على اقتصادها الطابع الرعوي عامة مع وجود اختلاف بين منطقة وأخرى، فمثلا مكة يغلب عليها النشاط التجاري والمدينة والطائف تميز كل منهما بنشاطها الزراعي، أما المعاملات الاقتصادية فقد سيطر عليها اليهود.

هكذا كانت حالة العرب قبل الإسلام التي لم تسمح بتكوين مجتمع منسجم ومستقر تنظم فيه الحياة الاقتصادية، هذا الوضع اختلف مع هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة.

يمكن اعتبار السنة الثانية للهجرة اكتمال كيان الدولة الإسلامية وظهور معظم عناصرها العامة، من مجال جغرافي، وشعب، ودستور، مع استمرار التشريعات الإلهية في النزول تبين نمط الحياة الجديد للمجتمع.

حقيقة واجهت الرسول ﷺ مشاكل اقتصادية عويصة بعد أن استقر بالمدينة، بسبب الفوضى في المعاملات الاقتصادية بشكل خاص وما يشوبها من فساد. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي المعالم الاقتصادية الجديدة في سياسة الرسول ﷺ؟

والى أي مدى تمكن من تجسيدها على ضوء معاهداته وكتبه ؟

هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات ولعل أهمها:

ـــ كيف نظم وأمَّن ﷺ الأراضي ومصادر المياه؟ وما أثر ذلك على الإنتاج النباتي والحيواني ؟

ـــ ماهي التعديلات الجديدة التي أدخلها ﷺ على الصناعة ؟

ـــ فيما تتمثل الإجراءات التي وضعها ﷺ من أجل تنظيم السوق وتنشيط التجارة ؟

ـــ ما أهمية تأمين طرق المواصلات في حيوية التجارة الداخلية والخارجية ؟

**أولا /في المجال الزراعي**: اهتم الرسول ﷺ بالناحية الزراعية رغم النزاع الدائم بين القبائل، حول ملكية الأراضي فعمل على تنظيمها وتأمينها.

1 / **تأمين وتنظيم الأراضي الخاصة والعامة**: كانت غالبية الأراضي في شمال شبه الجزيرة العربية حق عام أو مشاع، لا تعود ملكيتها لأحد، لكن حاجة القبائل لرعي حيواناتها دفع القبائل للسيطرة على مساحات شاسعة منها، مما حول هذه المراعي إلى حمى(*)عام للقبيلة أو ما عرف بديار القبيلة[1]، وبهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة التفت إلى هذا الجانب الذي كثيرا ما كان سبب نشوب حروب، ولذلك عالج مسألة الأراضي سواء كانت عامة أو خاصة .

توجد في جزيرة العرب مراعي منها الخاص ومنها العام، والمراعي الخاصة عادة ما تكون ملكا لرجل أو أسرة أو قبيلة تفرض سلطانها على المراعي مثل الإحماء، حيث لا تسمح لأحد غير مأذون بالرعي في الحمى. أما المراعي العامة فهي التي لا تدخل في ملك احد. وإنما يرعى منها

(*) حمى القبيلة : الحمى نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة . الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي :تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين دط، دار الهداية، د ت،ج 37، ص 478

كل أبناء الحي، أو أبناء القبيلة، ما دامت عزيزة فيها مالكة لرقبتها يرعى فيها كل أبنائها فإذا ذلت واستخدمت طعمت فيها القبائل المجاورة القوية فشاركتها في أرضها، وربما أجلتها عنها[2]

كما ترعى إبل الناس في مراعي القبيلة، ولا يجوز لأحد من القبيلة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي القبيلة لأنها للجميع، وقد أخذ بهذا الحكم في الإسلام بالنسبة للمراعي الموات، حيث يقول الرسول الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ[3]. ولم تكن الملكية في الأراضي الزراعية فحسب بل شملت حتى الجانب العمراني ولعل أول ملكية خطها ﷺ هي الدور التي خطها بالمدينة فخطَّ لبني زهرة في ناحية مؤخّر المسجد[4] وغيرهم من أحياء العرب، ويمكن اعتبار ذلك بداية الملكية الفردية ومن أجل حفظ الأمن وسط القبائل، ثبت الرسولﷺ الملكية الفردية وكتب لهم بذلك كتاب حيث أعطى لعوسجة بن حرملة الجهنى «**ما بين بلكشة الى المصنعة الى الجفلات الى الجد جبل القبلة لا يحاقه احد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق**»[5] وأقطع فرات بن حيان العجلي(*) أرضا باليمامة[6] وكان سيد بنى عذرة[7] ولِلحصيْنِ بن أَوسٍ الأسلميّ(*)أنّه أعطاه الفرْغَيْنِ وذاتِ أعشاش لا يحاقُّه فيها أحد[8] وأمام تثبيت الملكية الفردية في كثير من مناطق شبه الجزيرة العربية، يتضح أن الرسول ﷺ بدأ في وضع سياسة جديدة في تنظيم الأراضي سواء من حيث خلق ملكية خاصة وكذلك ملكية عامة الخاصة بالقبائل، والهدف هو دفع العرب للاستقرار ونشر الأمن بين القبائل والأفراد.

وإذا تتبعنا سياسة الرسول ﷺ في هذا الجانب نجده عمل على تنظيم الأراضي التي اعتبرت فيئا أو غنيمة، وملَّك غالبيتها للمجاهدين الذين افتتحوها ملكية فردية خاصة[9] منها ما اقطع الرسول للزبير أرضا فيها نخل كانت من أموال بني النضير،[10] كما اقطع بل اقر الرسول ﷺ

(*) – بن حيان العجلي: اسلم على ما يبدو في السنة 9 هـ واقطعه النبي ارض باليمامة فيها أربعة آلاف و مائتان نخلة ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ط 1، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1412، ج ،5 ص 357 .

(*) – الحصين بن اوس: الاسلمي قدم بابله للمدينة وطلب من الرسول ان يعينوه ويخالطوه فلب طلبه المزي: تهذيب الكمال ط 1 تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت 1400 ــ1980، ج9 ص 455 .

لتميم الداري(*)ملكيتة الخاصة له ولأولاده وأحفاده من بعده « **أراضي يملكها بالشام وهي حبرى وبيت عينون قريتها وسهلها وجبلها وماءها وحرتها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم احد**»[11] وقد تملك هذه الأراضي بعد مقتل الخليفة عثمان (رض) حيث انتقل من المدينة إلى الشام[12].

كما نظم الرسول ﷺ الأراضي العامة وملَّكها للقبيلة من ذلك الكتاب الذي كتبه لبني الضِّبَابِ من بني الحارث بن كعب أن لهم « **سارِبة ورافعها لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزَكاة وأطاعوا الله ورسوله، وفارقوا المشركين**» وبمثله كتب لبنِي قُرَّةَ بن عبد الله بن أَبِي نجيحٍ النَّبْهَانِيِّينَ أَنه « **أعطاهم المِظلَّة كلَّها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمًى يرعون فيه مواشيهم**»[13] وكذلك كتابه لعامر بن الأسود الطائي أن له ولقومه من طيء « **ما أسلموا عليه من بلادهم و مياههم ما أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين**»،[14] كما كتب لوفد همدان حينما قدموا معلنين إسلامهم فاقر لهم « **مخلاف خارف ويام وشاكر وأهل الهضبِ وحقاف الرمل** »[15]، وكتب لقوم من بني فزارة كتابا حيث أقطع لهم أرضا في وادي القرى[16] كما اقطع أوفى بن مولة الغميم وشرط حماية ابن السبيل، ولم يقطع النبي فقط بل عمل على تسوية بعض المشاكل الناجمة عن الإقطاع، كما حدث بين أبي بكر الصديق وربيعة الأسلمي(*) أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وربيعة الأسلمي أرضا فيها نخلة مائلة أصلها في أرض ربيعة وفروعها في أرض أبي بكر، فقال: أبو بكر هي لي وقال: ربيعة هي لي حتى أسرع إليه أبو بكر ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ وبدره ربيعة فقال له النبي ﷺ: أجل فلا ترد عليه قال: فحول أبو بكر وجهه إلى الحائط

(*) - تميم الداري: تميم الداري بن خارجة اللخمي. وكنيته أبو رقية كان نصرانياً وأسلم سنة تسع، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل سيدنا عثمان، وأقام بها إلى أن مات سنة اربعين من الهجرة الصفدي: الوافي بالوفيات، دط، دت ج3 ص466

(*) - ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي أهل الصفة لزم وصحبه قديماً، وعمر بعده حتى توفي بعد الحرة، وكانت وفاته سنة 63 هـ ابن الاثير: اسد الغابة ص 362 .

يبكي وقضى النبي ﷺ بالفرع لمن له الأصل[17]، كما نازع الأشعث من كندة وائل بن حجر في وادي حضرموت فادعوه عند رسول الله فكتب به رسول الله لوائل بن حجر[18].

وما يلاحظ من تنظيم الرسول للأراضي فقد اقر ﷺ كل من دخل الإسلام لأرضه وماله وقد اتضح هذا في قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله[19].

كما حافظ الرسول ﷺ على حقوق القبائل وعلى أراضيها مثلما فعل مع بني تميم عن رواية قيلة بنت مخرمة التميمية(*) قالت: لما وفد عليه حريث بن حسان من بني بكر بن وائل قال: يا رسول اللهِ اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدَّهْنَاءِ(*) أَن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور. فقَال «اكتب له يا غلام بِالدَّهْنَاءِ». فلما رأيته قد أمرَ له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول اللهِ إنه لم يسألك السَّوية من الأرض إذ سألك إنما هى هذه الدَّهْنَاءُ عندك مقَيَّد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فقَال « أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أَخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتَّان »[20].

وفي السنة التاسعة للهجرة خير الرسول ﷺ العرب الوثنيين بين الإسلام أو القتل لأمر من الله عز وجل (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ )[21] وبذلك أوضح الرسول ﷺ في سياسته لأهل الأوثان أن لا ملكية لأراضيهم وأموالهم ولا حماية لدمائهم إلا بالإسلام،[22] مثل ما كتب عليه الصلاة والسلام - لبني معن الطائيين الثعلبيين « **أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم وغدوة الغنم من ورائها مبيتة ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله**

(*) - قيلة بنت مخرمة التميمية ثم من بني العنبر ومنهم من نسبها غنوية هاجرت مع حريث بن حسان وابطلت ما رغب فيه حريث. ابن حجر: الاصابة ج 8، ص 83 .

(*) – الدهناء : ارض صالحة للرعي الابل الزبيدي : المصدر السابق، ج9، ص 85 .

**وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم، وأمنوا السبيل »**[23] نستنتج أن الرسول ربط الأمن وملكية القبائل للأراضي بدخولهم الإسلام وفي ذلك ما كتبه رسول اللهِ ﷺ لبني الجرمزِ بن ربيعة وهم من جهينة « **أنهم آمنون ببلادهم ولهم ما أسلموا عليه »**[24]

ويمكن القول أن السياسة التي اقرها الرسول ﷺ وربطها بولاء العقيدة أدت إلى:

- ظهور كبار الملاك الملاكين المسلمين في دولة الإسلام

- تراجع الملكيات غير الإسلامية في جزيرة العرب.

مما شكل دعما وقوة اقتصادية للمسلمين في مرحلة التكوين والنشأة لكيانهم السياسي والديني.[25]

مما سبق يتضح أن سياسة الرسول ﷺ نظمت الأراضي للأفراد والجماعات سواء بإقطاعهم أراضي جديدة لم تكن ملكا لأحد أو ثبت شخصيات ذات نفوذ في أراضيها أو أقر قبائل في ديارها، كما حافظ على أراضي بعض القبائل، وهذا ما مكن من استتباب الأمن وعمل على استقرار السكان. وبهذه السياسة والتنظيم للأراضي العامة والخاصة بدأت الزراعة وما له علاقة بها تعرف نشاطا غير ما كانت عليه، وفي هذه الحالة اقر النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وحركة تجارية

2 / **احياء أراضي الموات** :اهتم الرسول ﷺ بالأراضي الجرداء والتي لا صاحب لها ودفع الناس لإعمارها والاستفادة منها ومن اهتماماته بها وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان[26]. قال: رسول اللَّهِ ﷺ من أحيا مواتا فهو له[27]. وقد اقر الرسول ﷺ أن الأرض الموات يعود البت في أمرها لله وللرسول ﷺ أي أنها تتحول إلى أرض ملك للدولة .

ونظرا لأهمية هذه الأرض حكم الرسول بجواز نقل ملكيتها العامة إلى الأفراد فتصبح ملكية خاصة لهم، يتمتعون بكافة الحقوق المتعلقة بحق الملكية، فالأرض الموات التي أحياها المسلم تصبح ملكية خاصة له، يدفع عنها العشور ويدفع عنها الذمي الخراج حيث قال: الرسول ﷺ من أحيا أرضا فهي له كما وضع قاعدة لهذا التملك إذ قال: الرسول ﷺ ليس لمحتجر حق ثلاث سنين[28]، مما يدل على نهي النبي عن تعطيل إعمار الأرض التي تدر على الإنسان بالخير الكثير وهناك من هو اقدر على خدمتها. وهذا ما يؤكده الرسول على أن الأرض لمن يخدمها. وفي هذا السياق يروي ابو يوسف عن رسول الله قال : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحياء من موات الأرض[29] شيئا فهي له وليس لعرق ظالم حق[30]

3/**تأمين مصادر المياه** : تعد بقاع جزيرة العرب من الأرضين الجافة، فالأمطار فيها شحيحة، والأنهار الكبيرة معدومة، والعيون قليلة أيضًا. ما دفع سكان شبه الجزيرة العربية البحث عن مصادر المياه واستغلالها من خلال إقامة سدود، فإذا انقطعت الأمطار وحل الجفاف استفيد منها في الإرواء[31]

نظم الرسول مصادر المياه سواء بين الأفراد أو القبائل باعتبار المياه هي المورد الذي كان يثير الكثير من الخلافات ويشعل الحروب بين القبائل، ومثل ما نظم الرسول ﷺ المياه عمل على تأمينها مثل ما جاء في كتابه لبني معن الطائي «**أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم..**»[32] وحتى يقطع أو يحد من أي نزاع بين القبائل مثل ما كان يحدث بين الحين والآخر بين قبيلة طيئ وقبيلة أسد، كتب لبني طيء يضمن لهم حقهم وحدود مياههم وكتب كتابًا إلى "بني أسد" كتبه "خالد بن سعيد"، ورد فيه: « **فلا تقربنّ مياه طيِئٍ وأرضهم، فإنه لا تحل لكم مياههم، ولا يلجنّ أرضهم إلا من أولجوا**»[33] كما قام بإقطاع أبار مياه لكثير من الناس، منهم أبو بكر الصديق بئر حجر، وعمر بن الخطاب بئر جرم، وعبد الرحمن بن عوف سوَالَة[34] واقطع ثور بن عرزة القشيري آبار في العقيق أقطعه مياها عدة[35] كما أقطع النبي ﷺ

مياهاً عدة بالمروت وإسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها الهوي ومنها الثماد ومنها السديرة، وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله[36]، ومن أجل تزويد لبعض المناطق بالمياه أمر ببناء سد وكان ثمة قناة منه تصل إلى القباء[37].

وكما نظم الرسول ﷺ المياه بين القبائل كذلك نظمها بين الأفراد والجماعات سواء في مجال الشرب أو السقي، حيث ذكر عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزُبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقَال: رسول الله ﷺ اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أَرْسِلْهُ إلى جارك ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (وَاسْتَوْفَى) له حقه[38] من خلال هذا الحديث اقر لكل مشارك في النهر حصة منه بمقدار الانتفاع به، ودون الإضرار بغيره وهذه الحصة هي مقدار الشرب، فالأعلى يشرب وينتفع قبل الأسفل ويحبس الماء حتى تصل إلى الكعبين، وحتى تبلغ تمام الشرب. وهذه العادة كانت معروفة آنذاك ولا يجوز للأعلى أن يحجز الماء أكثر من المعروف والسنة التي جرت بين المشاركين، وبذلك استوفى النبي ﷺ لكل حقه[39] حيث قضى رسول الله في سيل مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ : يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى عَلَى الْأَسْفَلِ[40] حيث اقطع الرسول ﷺ أبار مياه لكثير من الناس وكتب لهم بذلك ومنهم أوفى بن موالة العنبري وشرط عليه إطعام ابن السبيل والمنقطع[41] كما أعطى بني عقيل العقيق أثناء وفوده عليه مبايعيين ومعلنين إسلامهم، وهي أرض فيها عيون ونخل[42]

4/ **تنشيط الزراعة**: من خلال ما قام به الرسول ﷺ من تنظيم وتوزيع ملكية الأراضي بين القبائل والاأراد وكذلك تأمين مصادر المياه وتنظيمها انتقل إلى تنشيط الميدان الزراعي حيث نجد الزراعة تمارس في الواحات كما هو في المدينة ومنطقة خيبر والطائف وعلى سواحل البحر الأحمر ومنطقة عمان كما اختلفت معها الأساليب المعتمدة في الزراعة .

وتبعا لذلك تنوعت الزراعة في شبه الجزيرة العربية بين زراعة بعلية وتعتمد على المياه الجارية( السيح) ومياه الأمطار وزراعة تعتمد على السقي، إلا أنها كانت على العموم متفاوتة في الكم والنوع بين منطقة وأخرى، فكان النخيل في خيبر ووادي القرى وفدك ويثرب وفيد واليمن ومهرة وعمان وهجر واليمامة وغيرها في بلاد شبه الجزيرة العربية وكان لكثرته في هجر وخيبر إن ضرب بها المثل، فقيل كمبضع ثمن إلى هجر وقيل في خيبر[43] خضع هذا التنوع في الإنتاج للتنظيم في سياسة الرسول الاقتصادية حيث نظم الصدقات حسب نوع السقي حينما كتب كتابه للقبائل حيث اقر أن « **كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر، وما سقي بغرب أودالية، أو ناعورة ففيه نصف العشر** »[44]

وكانت المنتجات الزراعية الأساسية في المدينة هي التمور باعتبار سكانها زراعيين أكثر منهم تجار كما هو في مكة، وعلى الرغم من شح المياه شجع الرسول ﷺ على ممارسة الزراعة وذلك بالحض على خدمة الأرض وإصلاحها وأعمارها باعتبارها المورد الذي لا ينضب، حيث جاء في الحديث الشريف « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً**»[45]، وفي حديث آخر: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**»[46]، وكان يزرع تحت النخل في الأرض التي غنمها من بني النظير[47]. أما في المناطق ذات الحصون الكثيرة مثل خيبر فإن النشاط الزراعي كان مركزا في الأحزمة المحيطة بالحصون وقد تطور الإنتاج الزراعي نتيجة اتساع مساحات الملكيات الخاصة، مما يدل على حرص النبي على خدمة وتعمير الأرض بالمزروعات خاصا النخيل وأهمية هذا الغرس لا يتأتى إلا بخدمة الأرض وإحيائها، وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى مطرف بن الكاهن الباهلي «**أن من أحيا أرضا مواتا بيضاء فيها منافع الأنعام و المراح فهي له**»[48] وكان العرب يهتمون بالزراعة اهتمام كبير خاصة القبائل التي تملك أراضي واسعة وبها مياه تمكنها من الاشتغال بالزراعة، لأنها تمثل أساس معيشتهم وهناك من القبائل التي لها فائض زراعي عن حاجتها، وفي هذه

الحالة نجد الرسول حين يُوادع أو يَتحالف مع أحداهما تكون الشروط حسب وضعية القبيلة اقتصاديا حيث يشرط على بعض القبائل شروط اقتصادية مثل ما اشترط على أهل مقنا « **ربع غزولهم و ربع ثمارهم**» وبمثل ذلك اشترط على بني جنبة حيث كتب لهم « **فإن لرسول الله بزكم ... وأن عليكم بعد ذلك ما أخرجت نخلكم...** »[49] ما يدل على ذلك أن لرسول حين يعقد معاهدة أو يكتب كتابا مع أحد القبائل يكون وفق قدرتها أما سياسية أو عسكرية أو اقتصادية. كما نجده في بعض الأحيان هو الذي يمد القبيلة بما تحتاجه من مواد غذائية وهذا ما يظهر في كتابه لبني عريض « **طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمح و عشرة أوسق شعير في كل حصاد وخمسين وسقا تمر يوفون كل عام لحينه لا يظلمون شيئا**»[50].

وهذه الشروط الاقتصادية او المساعدات التي تمثل المنتوجات الزراعية أساس اقتصاد القبائل دفعت بالعرب على الاهتمام بالزراعة وزياد الإنتاج، خاصة أن المدينة كانت بحاجة ماسة لهذه المواد العينية التي تمثل غذاءها الرئيسي اليومي.

حرص الرسول ﷺ على تعمير الأرض وخدمتها فحين استقر النبي ﷺ في المدينة وبداية توسعه فلما نكث يهود المدينة ( بني النظير) صالحهم الرسول ﷺ على أن يخرجوا من المدينة ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح والآلة[51] ولرسول الله ﷺ نخلهم وأرضهم فقد كانت أموالهم خالصة، وأما أراضي خيبر المشهورة بزراعتها وحتى لا يتعطل الإنتاج الزراعي ولما كان المسلمون غير قادرين على خدمتها تركت الأرض بأيدي أصحابها الأصليين، حيث دعاهم رسول الله ﷺ، فقال: « **إن شئتم** دفعت **إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله، قال فقبلوا على ذلك**»[52]، عاد هذا الاهتمام بالنشاط الزراعي على الإنتاج بالفائدة الوفيرة على الدولة والمجتمع حيث تنوعت المنتجات الزراعية ويأتي في مقدمتها التمور خاصة خيبر التي يقدر عدد نخيلها بالملايين،[53] وما يؤكد ذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر[54] وبهذا الفتح أمَّن الرسول للمسلمين غذاءهم ومكن الدولة الناشئة من

الاستقلالية الاقتصادية وحررها من التبعية الغذائية التي كانت تحت قوتين عظيمتين مكة وخيبر.

ومن المحاصيل الزراعية التي اصبحت متوفرة بفضل تشجيع النبي ﷺ على النشاط الزراعي في شبه جزيرة العرب الحنطة والشعير والتمر بالإضافة لأنواع الفواكه مثل الرمان والتين والبطيخ وغيرها.

**أ/ الاحماء** :"الحمى"، تعد الاحماء(*)من الملكيات الجماعية شيوعا لدى العرب وخاصة عرب الشمال* عشية ظهور الإسلام .وهي على الأغلب كانت مخصصة لرعي المواشي لدى القبائل أو شيوخها هذا وقد اعترف الرسول ﷺ بهذه الاحماء في حالة دخول القبائل الإسلام[55] وهذا ما كان مع وفد جرش حين قدموا على رسول الله ﷺ حيث اسلموا وأحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس والراحلة (وللمثيرة) بقرة الحرث، فمن رعاه من الناس فماله سحت[56] وكتب رسول اللَّهِ ﷺ لبني قُرَّةَ بن عبد الله بن أبي نجيح النَّبَهَانِيِّينَ **أنّه أعطاهم الْمظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حِمًى يرعون فيه مواشيهم**[57] ويتضح من هذا التحديد أن للحمى حدود معلومة ثابتة بأسمائها هذا ما نجده في الكتب التي دونها الرسول للوفود التي زارته، والتي حمى لها أحمية، حدودًا ومعالم دونت أسماؤها فيها، وقد تثبتت مساحتها في بعض الكتب[58]، وقد حمى رسول اللَّه ﷺ بالمدينة وصعد جبلًا بالبقيع وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين[59]، وهذا يعد من الملكيات العامة التي لها منفعة لعامة المسلمين وليس حق للفرد الاستحواذ عليها مهما كانت منزلته.

(*) – الاحماء : مفرده حمى على نوعين: حمى دائم أو طويل الأجل، وهو الأرض المخصبة الجيدة المنبتة التي تتوفر فيها المياه، أو تكون المياه فيها قريبة من سطح الأرض، فينتقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حمى دائمًا لهم ولأسرتهم، وقد يحولونه إلى ملك لهم، يتوارث توارث الإرث، ويكون لمن هو من الأسرة التي حمته، أو لمن خصص الحمى باسمه وهنا يقصد بها المراعي جواد علي: المرجع السابق، ج9، ص 268.

**ب/ تنمية الثروة الحيوانية** :كان لأهل المدينة ثروة من الإبل والماشية والأغنام يرعونها ما تنبت منطقة المدينة، في كل من الجهة الغربية والجنوبية حيث حما منطقة الربذة وغرز النقيع ترعاها خيول المسلمين[60].

بعد الهجرة ازداد ما يملكه أهل يثرب من الإبل والدواب والخيول الذي كان قليلا قياسا إلى ما تملكه مكة وتملكه القبائل البدوية، من جهة بفضل الغزوات حيث غنم المسلمون في غزوة بني المصطلق ألفي بعير وخمسة ألاف شاة وفي غزوة حنين غنم المسلمون أربعة وعشرون ألف بعير وأربعون ألف شاة ومن جهة أخرى بفضل الاقتناء من أسواق العرب حيث أصبح لها سوق تعرف بقيع الخيل كما كانت تجلب إلى هذه السوق الإبل والغنم أيضا، مما جعل المسلمون يسدون حاجتهم الحربية حتى بلغ عدد الخيول في جيش المدينة عند فتح مكة سنة 8 للهجرة ألفي فارس[61].

اهتم الرسول ﷺ بتنمية الثروة الحيوانية وهي إحدى مظاهر سياسته الاقتصادية لما لها من أهمية عند العرب فهي مكملة للإنتاج الزراعي، كما تعد أساس الأمن الغذائي من جهة ووسيلة للدفاع عن الدولة من جهة ثانية، حيث ذكر ابن عبد البر جهز عثمان جيش العسرة تسعمائة وخمسين بعيرا أوتم الألف بخمسين فرسا[62]، مما يدل على الاهتمام الذي كان يليه المسلمون في تربية وتنمية الثروة الحيوانية. لذلك لم يكتف الرسول ﷺ بما يتم غنمه بل حث على تنشيط هذه الثروة الهامة في كامل شبه الجزيرة العربية، هذا ما كتبه الرسول ﷺ للوفود التي قدمت عليه بعد عودته من تبوك منها وفود حمير ونجران وبني جنبة حيث حدد لهم مقدار الصدقة المفروضة عليهم سواء من الإنتاج الزراعي أو الحيواني بما فيها الصيد البحري أما حمير كتب لهم « **وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر. إن في الإبل الأربعين ابنة لبون، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر، وفي كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل أربعين من البقر بقرة،**

**وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين... »**[63] وعلى أهل نجران« **ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا..»**[64] وعلى بني جنبة « **رُبُعَ مَا صَادَتْ عُرُوكُكُمْ ..»**[65] وهذه الدقة في التفصيل الذي بينه الرسول ﷺ للمؤمنين وأهل الذمة، دفع بالقبائل إلى زيادة الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية بمختلف أصنافها، وكذلك الاهتمام بالصيد البحري كل ذلك خدمة لاقتصاد الدولة وللمجتمع.

**ثانيا: في المجال الصناعي**: اهتم الرسول ﷺ بالجانب الصناعي لما له أهمية كبيرة سواء من حيث استغلال المواد الأولية وتنشيط الصناعة.

1/ **اقطاع المعادن**: تعد المعادن من الأموال الثابتة في الأرض ولها أهمية كبيرة ومنفعة عظيمة للفرد والمجتمع، وهي على نوعين سطحية وباطنية، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ مثلما وضع سياسة لتنشيط الزراعة كذلك بالنسبة للمعادن، حيث اقطع رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبَلَية بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفرع أنه أقطعه معادن القبلية : غوريها ( ما كان في بلد تهامة ) وجلسيها ( ما كان في بلد نجد )[66] كما اقطع أبيض بن حمال[67] لما وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله، أتدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ(*) فرجع فيه[68] لما تبين للنبي ﷺ أنه عد، ارتجعه لأن سنة النبي ﷺ في الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس[69].

ولذلك لم يبح ﷺ امتلاك عين تعلقت بها منفعة عامة للمسلمين كالمساجد والطرقات والمراعي والممالح ونحو ذلك[70]، مما يبين أن الرسول ﷺ حرص على عملية التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، وهذه طريقة لإقرار الأمن بين الأفراد وفي المجتمع وحتى يحمي المجتمع من سيطرة الملاك الكبار أو التحكم في توجيه أي نوع من موارد الدولة سواء كانت ثابتة

(*) - العِدُّ :هو الماء الدائم الجريان، كماءِ العين والبئر:الزبيدي المصدر السابق،ج8، ص 354

أو منقولة، هذه السياسة تهدف إلى خلق حركية صناعية عند المسلمين وما ينجر عنها من قوة اقتصادية للدولة.

2/ **تنشيط الصناعة**: رغم غلبة الطابع الرعوي على اقتصاد المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية إلا أن هناك من يمارس بعض الحرف التي لها صلة بالصناعة، فسيدنا عثمان وعبد الرحمن بن عوف كانا يتاجران في البز، وحكيم بن حزام يتاجر في البز والبر[71] ومولى رسول الله أبو بكرة بن مسروح(*) كان حدادا[72] وكذلك خباب بن الارث(**) ويروى أن الصحابة قالوا للرسول ﷺ إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه إذا خطبت يراك الناس، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له : كلاب أعمل الناس، فقال رسول اللهِ ﷺ مره أن يعمله فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها، ثم عمل منها درجتين ومقعدا، ثمّ جاء به فوضعه في موضعه اليوم[73]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الرسول ﷺ حتى يشجع الصناعة بمختلف أنواعها في كامل الجزيرة العربية نجد في معاهداته وكتبه يشترط ما له صلة بالصناعة، مثلما شرطه على أهل مقنا حين صَالَحَهم عَلَى « **أخذ ربع ثمارهم وربع غزولهم**»[74] كما شرط على أهل نجران حين صالحوه على« **ألفي حلة : ألف في رجب، وأَلف في صفر أوقية كل حلة من الأواقي وعلى عاريةٍ ثلاثين درعا وثلاثين رمحا**»[75]

وهذا ما يدل على اهتمام النبي بالصناعة الحربية حيث قال إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والممد به والرامي به[76]. فصناعة الأسلحة في نظر الرسول ترهب وتحمي الدولة من إعدائها. كما حث المسلمون التعلم وكسب

(*) - ابو بكرة:: أبو بكرة نفيع بن مسروح اسلم يوم حصار الطائف عد من موالي الرسول ص وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، سكن البصرة، ومات بها في سنة 51 ه ابن حجر: المصدر السابق،ج1، ص 484.

(**) - خباب بن الإرث: بن جندلة بن سعد بن تميم خزاعي الولاء لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة كان سادس ستة في الإسلام، شهد بدراً وأحداً، توفي سنة 37 هـ. ابن الاثير: اسد الغابة، ج1، ص 316،315.

الخبرات الصناعية من غيرهم ( النصارى واليهود) ونقلها لدولتهم حيث أرسل عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة، إلى جرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق وضبور(*)[77]

**ثالثا/ في المجال التجاري**: التجارة من الحرف التي كانت تمارس في المدينة، ويبدو أن اليهود هم الذين يشكلون الغالبية العظمى لتجارة المدينة فسيطروا على اقتصادها، وتحكموا في المعاملات التجارية، التي شابها الكثير من الفساد، وبمقدم النبي ﷺ تغير الوضع، وأرسى تنظيم جديد قضى من خلاله على المعاملات الفاسدة وأول ما التفت إليه هو السوق

1/ **تنظيم السوق**: يعد السوق أهم منطقة يتم فيها تبادل المنتوجات الزراعية والصناعية ولم يكن السوق محتكرا لفرد أو مجموعة لكن يسيطر عليه اليهود، وعندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة قام باختيار موضع السوق حيث روى انه ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال ليس هذا بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليكم خراج[78] عمل ﷺ على تنظيم السوق من حيث طريقة المعاملات التي تمثل سلوكات اقتصادية يجب على المتعاملين الاقتصاديين الاقتداء بها. حيث قال ﷺ بلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم تملك، ولا ربح ما لم تضمن[79].

ومن أجل وضع الإطار العام الذي ينظم نمط الحياة الجديدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، سن ﷺ لها قوانين من اجل تنظيمها من حيث الأسعار ومحاربة التلاعب في نوعية السلع.

ومن القواعد المعنوية الردعية التي أرساها ونبه إليها «**كبرت خيانة إن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له كاذب**»[80] وأيضا «**من غشنا ليس منا**»[81].

(*) - ضبور: الدبابات التى تقرب للحصون لتنقب من تحتها ابن منظور:لسان العرب، ج4، ص 479؛ الزبيدي: المصدر السابق، ج12 ص 378

لما قدم المهاجرون إلى المدينة عمل بعضهم في التجارة فكانوا يخرجون إلى الأسواق يبيعون ويشترون، كما كانوا يشاركون أيضا في أسواق العرب الموسمية التي تقام في أماكن متفرقة خارج المدينة،(*) ويبدو أن المهاجرين استطاعوا بعد فترة وجيزة من إقامتهم بالمدينة أن ينشطوا في أسواقها التجارية، وذلك بسبب ما عرف عنهم من مهارة فائقة في تصريف أمور التجارة، فقد حقق كثير منهم أرباحا ومكاسب هائلة في وقت قصير واشتهرت جماعة من كبار الصحابة المهاجرين بالتجارة في المدينة، نذكر منهم على سبيل المثال أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

ونستنتج من بعض الروايات أن الرسول ﷺ كان يشجع عامة المسلمين على مزاولة التجارة والسبب الذي دفع الرسول ﷺ إلى ذلك هو قلة موارد المسلمين المالية في المدينة وما كان يعانيه المسلمين من ضائقة مالية شديدة قد لا يستطعون التغلب عليها إلا بالعمل بالتجارة، ذلك ما عرف من مكاسبها العظيمة وكان المسلمون بحاجة إلى موارد اقتصادية مستمرة ليتمكنوا من مجابهة أعدائهم الأقوياء اقتصاديا كاليهود في داخل المدينة وقريش وحلفائها في خارجها، وحتى يتحكم المسلون في التجارة وفي إدارة الأسواق وضع الرسول ﷺ[82] مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق كي يتمكن أصحاب الحاجات أن يحصلوا على حوائجهم لاسيما الغذائية منها بكل يسر وسهولة ومن القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق:

**أ/ وجوب عرض السلعة في سوقها**: نَهَى رسول الله ﷺ عن تلقِّي الجلب حتى يدخل بها السوق[83] ويعلق الإمام الشافعي على ذلك قائلا: نهي النبي عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة لا نفع أهل سوقها في الحاضرة[84] وذلك بترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل

(*) - منها سوق زبالة شمال المدينة وسوق الجسر في حي بني قينقاع وسوق الصفاصف بالعصبة ومن تلك الاسواق سوق زقاق ابن حيين ومن اسواق يثرب سوق الربذة.السمهودي: وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى، ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1419، ج4 ص 1248.

السلعة زيادة النفقات زيادة الأيدي التي تتداولها، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه[85] قال رسول اللهِ ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،« **ولا تلقوا السّلع حتى يهبط بها إلى السوق**»[86] ويسري ذلك على القادمين بالسلع إلى الأسواق من داخل بلاد العرب أو خارجها لما قد يقع فيه أولئك التجار من غرر أو لما يقع من احتكار، كان الهدف من هذا الإجراء أن تأخذ سلع التجار القادمين حقها من التقييم والثمن بحيث لا يظلمون وفي الوقت نفسه لا يجري ضرر على المستهلكين في هذه السوق[87].

ومن خلال إصدار الرسول ﷺ قواعد تنظيمية من أجل مصلحة الجماعة لا الفرد، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع له جميع سكان البلاد[88].

**ب/ وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق**: كثيرا ما يلجأ الإنسان إلى الغش قصد الربح مهما كانت نوعية السلعة المعروضة فيوهم المشترى بمزاياها وهي عكس ما يدعيه ثم يزيد فِي السلعة أكثر من ثمنها ليغر غيره فيوقعه فيه[89] والغش أنواع سواء من حيث الكيل أو الوزن أو شيبت السلعة بشيء ليس منه، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل ذلك لما فيه غرر بالناس، مر ﷺ برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأومأ بيده أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ "من غش فليس منا[90] كما مر النبي ﷺ كذلك برجل معه سلعة يريد بيعها فقال: عليك بأول السوق[91] كما اخضع الرسول ﷺ السوق لنظام خاص من حيث البيع والشراء .

**جـ/ محاربته لبيع المجازفة**: هو بيع الشي بالشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وقد نَهَى عنه في الحدِيثِ[92] لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن[93]. ولعله لما فيه من التغرير، والغبن على المشتري، وإتاحة الفرصة للبائع أن يمرر خيانته وغشه، مع سلب أية فرصة أمام المشتري للرجوع عليه والمطالبة بحقه، ولكن لم يكن البائعون ليرتدعوا عن بيع كهذا يجدون فيه النفع لأنفسهم

وان كان باب مضرة على غيرهم .فكان لابد من التدخل لردعهم عن ذلك، وإيقافهم عنه، بالوسائل الكافية التي تضمن ذلك ويدخل ذلك نطاق الحفاظ على سلامة حركة السوق ونفاقها، ولم يكن بدا أمام إصرارهم ذلك بعد النصح والموعظة من الالتجاء إلى الوسائل الرادعة التي تصل إلى حد العقاب لهم بالضرب والإهانة فقد روي عن سالم عن أبيه قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم[94].

**د/ مراقبة الوزن** :اقر النبي ﷺ النقود الرومية والفارسية التي كانت مستخدمة عند العرب، وتعامل بها مما وجد عليها من ضرر ونقوش تخالف عقيدة التوحيد ولا يعني ذلك إقرار لما جاء عليها من مخالفات، وانما كان التعامل لها اضطرار لأن النقود السائدة كانت مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير فقد حدد النبي ﷺ وزنا واحدا لكي يتعامل به الناس وشكلا واحدا وهو وزن أهل مكة، وذلك في قوله الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة[95] وتعتبر هذه الخطوة من جانب الرسول ﷺ أول محاولة للتوحيد النقدي، وذلك من خلال توحيد أوزانها، فبهذه الخطوة أشبه بإيجاد عمله حسابية[96]. عمل النبي ﷺ على إعطاء استقلال للأمة في اقتصادها من خلال وضع مكاييل جديدة أو إقرار مكاييل متعارف عليها ووضع عملة للدولة حتى تستقل في معاملتها ولا تكون مرتبطة اقتصاديا بغيرها من الدول.

**هـ/ منع الاحتكار**: كثير ما يلجأ بعض التجار إلى احتكار لما يحتاجه الناس من سلع أو بضائع يجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره[97].

يعد تحريم الاحتكار في ذاته مبدأ أساسيا من مباديء السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ كما يمكن اعتباره تموينيا يقصد به إمداد الجماعة بحاجاتها دون استغلال أو جشع ويمنع تسلط التجار على ما يلزم لتموين المجتمع، واشباع ضرورياته ويعد تحريم الاحتكار من قبل التنظيمات التموينية وقال ﷺ: « **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء**»[98] وقال« **ايضا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[99].

وكثيرا ما يستعمل الاحتكار كسلاح ضد الأمة والمجتمع وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة، فيساهم في بلبلة الأفكار وإشاعة القلق والذعر بين أبناء الأمة الواحدة كما يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد، ومنها المحسوبية، وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين وتسبب أيضا تفشي ظاهرة الرشوة[100].

ونظرا لما يشوب المعاملات الاقتصادية من مساويء امر الرسول ﷺ قائلا :«يا **معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة** »[101] ومن أجل تشجيع التجار على جلب الرزق وتوسيعه على المسلمين وكسر الاحتكار قال ﷺ « **الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله**"»[102]، ولا يمكن كسر الاحتكار إلا بزيادة السلع في السوق وفي ذلك قال ﷺ: « **لا يبيعن حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[103]، فالجالب يؤدي إلى زيادة السلع فتنخفض.

**و/ التسعير**: من الأمور التي تنظم حركة البيع والشراء في الأسواق الأسعار التي تقيم بها البضائع المختلفة، هذه الأخيرة تختلف من حيث حاجة الناس لها فالسلع التي يحتاجها المجتمع والتي يكثر عليها الطلب قد تكون الأكثر سعرا خاصة إذا كانت الدولة والمجتمع بحاجة إليها، وهذا ما حدث على عهد النبي ﷺ حيث ارتفعت الأسعار قالوا : يا رسول اللَّهِ قد غلا السّعر فسَعِّر لنا فقال: « **إِنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازِق وإنى لأرجو أنْ ألْقَى ربِّى وليس أَحد منكم يطلُبنِى بمظلَمة في دم ولا مال** »[104]. وفي رواية عن ابن عمر يقول: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نبيعه حتَّى ننقلَه من مكانه[105]. ومع ذلك فقد عمل الرسول ﷺ على استقرار الأسعار ومنع من التلاعب بها، عن طريق التغرير بالبائعين وشراء السلع منهم قبل تعرفهم على السعر الحقيقي لها[106].

**ز/ تحريم المكس**: كثيرا ما يتعرض التجار للظلم أثناء ورودهم للأسواق للمتاجرة فيؤخذ من أموالهم بغير حق، وكانت هذه الضريبة تفرض على التجار قبل ظهور الإسلام بل

كثيرا ما كان رؤساء العشائر يطلبون أموالا مقابل حمايتهم، ومثلما كانت تؤخذ بغير حق، تنفق في غير حق ولا توزع أعباءها بالعدل، ولم تكن تنفق في مصالح الرعية، بل في مصالح الحكام وأعوانهم .

ولهذا العشور اذًا أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم[107] وعلى إثر هذا الظلم الاقتصادي والمالي الذي يتعرض له التجار وأصحاب الأموال، وردت أحاديث تذم المكس[108]، وتتوعد صاحبه منها قوله ﷺ وأيضا صاحب مكس في النار[109] وحتى يرفع الرسول ﷺ الظلم على القبائل التي تعتمد على التجارة وكل ما له صلة بالبيع والشراء، فقد جاءت في كتبه ومعاهداته « **أن لهم ذمة الله وذمة رسوله، لا يحشرون ولا يعشرون** »كتب ذلك لذي الغصة وبني نهد ووفد ثقيف وكذلك لنهشل بن مالك من باهلة[110] وبهذا التوجيه في المعاملات الاقتصادية أمن الناس في أموالهم وأمن التجار في تجارتهم، واستبدل ذلك بالزكاة الشرعية على المسلمين والجزية على غيرهم .

**حـ/ تحريم الربا:** أشاع اليهود الربا في جزيرة العرب الذين اتخذوا من بعض قراهم ومدنها مستعمرات مارسوا فيها الزراعة فأصابوا منها الغنى ولم يكن لعرب الحجاز فيها نصيب كبير، فكان العربي إذا أعوزه المال اقترض ورهن دائنه درعه أو ثيابه أو سلاحه وأحيانا تشتد به الحاجة ويشتط الدائن فيرهن ولده، غير أن الربا لم يقتصر على اليهود بل انتشر في مكة والطائف وخيبر ووادي القرى ويثرب حتى ألفه الناس وصاروا يأخذون به ويعطون. اشتهرت الطائف برباها ولعل هذه الشهرة كانت لمكان اليهود فيها فلما ظهر النبي على الطائف[111]، وقدم وفدهم ليعلنوا إسلامهم وتصالحوا معه كتب لهم وطلبوا من الرسول بعض التراخيس، منها التعامل بالربا حيث قالوا: أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها ؟ قال: **لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ،**[112] إن الله تعالى يقول: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**»[113] وكان خاتمتها ما جاهر به رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته البليغة والمأثورة التي كانت فاصلة بين آثار الجاهلية

وعهد جديد، والتي بيَّن أهم الأمور الجسام التي يريد من أمته التمسك بها وكان في طليعتها الربا، فقال ألا وان كل ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا ابتدى به ربا عمي العباس بن عبد المطلب[114] فلكم رؤوس أموالكم «**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**»[115]

ذلك أن الربا يأكل ما أتى به الحلال من المعاملات بين الناس وينشر البغضاء والحسد ويبدأ المجتمع في فقدان الأمان في الرزق وتحل النزاعات بين الناس فيفقد المجتمع استقراره لذلك جاء تحريمه صريحا في كتاب الله وسنة نبيه وفي حالة التعدي لا يتعرض الفرد بالحرب من الله بل المجتمع ككل لأنه أباحه وسكت عنه، لذلك جاء في كتب النبي مع القبائل ما يحرم ذلك بل وأصر على تحريمه لما أرادت ثقيف أن تتحجج بحقها في الأموال عند غيرها من القبائل أو الأفراد.

لم يكتف الرسول بتنظيم السوق ووضع قواعد لها بل التفت إلى جانب آخر له أهمية كبيرة ألا وهو تأمين طرق المواصلات لأنها تعد أحد الشريين الهامة في الحركية الاقتصادية.

2/ **تأمين طرق المواصلات**: يشمل الحجاز على عدة مدن أهمها مكة والمدينة والطائف وخيبر ووادي القرى وقد لعبت الاعتبارات الجغرافية والدوافع الاقتصادية دورا كبيرا في نشوء هذه المدن الحجازية وتطورها

ـــــ فمن الحجاز كان يمر احد الروافد الأساسية للتجارة وهو الطريق الذي يبتديء من موانيء اليمن جنوبا مخترقا تهامة الحجاز مارا بمكة ويثرب، حتى يصل إلى الأبلة على خليج العقبة ثم موانيء البحر المتوسط شرقا[116].

نظر النبي ﷺ للموقع الاستراتيجي الذي تتميز به طرق المواصلات بعين الخبير في الدور الاقتصادي الذي تمثله الطرق التجارية، سواء من حيث التعامل مع المحيط الداخلي أو المحيط الخارجي، ناهيك عن التحكم في إدارة العلاقات السياسية مع القبائل المتحالفة مع قريش سواء

القريبة منها أو البعيدة، والتي تقع على أهم الطرق البرية أو البحرية، لذلك نراه بمجرد انتقاله إلى المدينة المنورة شن حربا اقتصادية لا هوادة فيها ضد مكة، ابتدأها بالقانون الداخلي لسكان المدينة حيث اقر وأكد على عدم التعامل مع قريش تجاريا « **وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش**» حيث نراه في السنة الأولى والثانية للهجرة وادع العديد من القبائل التي تقع على الطرق التجارية،[117] وهذه الطرق كلها تحيط بقريش سواء على الجهة الشرقية بمحاذاة البحر أوفي غربها القريبة والتي تربطها بالمدينة، وهي الطرق المارة بمنطقة العشيرة وبواط والأبواء وهي تابعة لكل من قبيلة مدلج وبني ضمرة، وهكذا ارتبط النبي بهذه القبائل بموادعات « **بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ..»...وأن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصره أجابوه**»[118] ويعد هذا بمثابة أول تعاون اقتصادي مشترك بين هذه القبائل والرسول ﷺ.

ـــــ الطرق المؤدية إلى بلاد الشام .وما يؤكد على أهمية هذه الطرق عدد عيرات قريش التي بلغت ألفين وخمسمائة بعير وكان معهما مائة رجل من قريش بالإضافة إلى الأدلاء والحراس[119].

كان أكيدر يعبث بقوافل التجارة الذاهبة بين المدينة والشام ويظلم من يمر بهم من الحاملين للميرة والطعام حتى قوي شرهم، حتى شاع أن في عزمهم الدنو من المدينة وكان ذلك في السنة الخامسة للهجرة فبعث الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأوصاه بأن يتعامل معهم بالحسنى، فان استجابوا تزوج من ابنة ملكهم تماضر سار عبد الرحمن للمهمة التي كُلف بها فأسلم رئيسهم الاصبغ بن عمرو الكلبي(*)وأسلم معه ناس كثير، وتزوج تماضر في حين أبقى الجزية على من لم يسلم، وبهذا الاتفاق أمَّن الرسول ﷺ هذا الطريق الهام الرابط بين المدينة

(*) - الاصبغ بن عمرو الكلبي: الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي كان نصرانيا فأسلم سنة ست للهجرة. ابن حجر: المصدر السابق، ج1 ص 204.

والشام[120] وظف الرسول عامل المصاهرة لما له من أهمية عند العرب في الجانب الاقتصادي مما يدل على ذكاء الرسول السياسي

كما كتب له كتاب ولأهل دومة الجندل « **أن لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي وأغفال الأرض والحلقة (السلاح) والحافر والحصن، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور بعد الخمس ولا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها،**»[121] والملاحظ على هذا الكتاب أو الصلح الذي يغلب على شروطه الطابع الاقتصادي، أن الهدف منه تجاري بحت من جهة انتزع النبي من أصحاب دومة الجندل قوتها الاقتصادية وبالتالي أمن ﷺ الطريق الرابط بين المدينة والشام المار بدومة الجندل، حيث جرد أصحابها من السلاح الذي كان أهل دومة الجندل يهددون كل من مر بهم، وبهذا يتمكن المسلمون بولوج سوق دومة الجندل بكل أمان.

هذا الصلح جرَّ معه صلح آخر من أهل تيماء وآيلة حيث أقبل ملكها ومعه أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن جربا وأذرح فأتوْه فصالحهم وقطعَ عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا منح لهم الأمان. «**..هذا أمنة من الله ومحمد رسول النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر**»[122] وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة وبهذا الصلح استطاع النبي أن يؤمن طرق المواصلات البرية والبحرية القريبة والبعيدة عن المدينة، بل راسل من كان يقطع الطرق التجارية وينهب موال الناس بغير وجه حق منهم جماع في جبل تهامة الذين غصبوا المارة من كنانة ومزينة والقارة ومن اتبعهم من العبيد « **إنهم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فعبدهم وحر مولاهم محمد ..وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم وما كان في دين الناس رد إليهم ولا ظلم عليهم ولا عدوان**»[123].

وهذا الأمان والعفو الشامل ليس مقتصرا على تجار المدينة فحسب بل يعود خيره وأمنه ونفعه على كل من سلك هذه الطرق. وهكذا أعطى الرسول ﷺ لدولته البعد التجاري لمسلميها

وانتزع من قريش واليهود دورهم الاقتصادي وحلوا محلهم فيه وقاموا بتسيير الحملات التجارية من والى المدينة. وعلى هذا شهدت التجارة نشاطا كبيرا تمكنت دولة المدينة من تحتل الصدارة فيه.

3/ **تنشيط التجارة**: لم تكن المدينة على نفس القوة التجارية ولم تستطع منافسة مكة في مجال التجارة بوجه عام في الفترة التي سبقت الإسلام لكنها لم تلبث أن أخذت تنافسها منافسة خطيرة بعد الهجرة النبوية وقيام الدولة الإسلامية بها[124]، وما كاد الرسول ﷺ أن يستقر والمهاجرون بالمدينة المنورة، حتى اخذ المهاجرون والأنصار يتولون قيادة العمليات التجارية، وبدأت فعالياتهم تزداد يوما بعد يوم وخاصة بعد أن ضرب المسلمون طرقها التجارية، وحتى يعزز الرسول ﷺ هذه المكانة اتخذ إجراءات داعمة لهذا التغيير حيث فرض للمدينة المنورة حرمة وأمنا مثل حرمة وأمن مكة واعفى التجار من الخراج والضريبة،[125] وحتى تزدهر المدينة كمنطقة اقتصادية تساوي مكة نجد الرسول تأسى بنبينا إبراهيم الذي دعى بالرزق لبيته المحرم كذلك دعى الرسول للمدينة حيث قال: « **إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لأهل مكة وإني محمد عبدك ونبيك، أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم** »[126] وكان المهاجرون من أكثر من يشتغل بالتجارة وورود الأسواق في كل المواسم[127] مهما كانت الظروف، مثلا كانت بدر الصفراء موضع اتفاق بين الرسول ﷺ وأبي سفيان ولما تخلف خرج الرسول والمسلمين فأقاموا بها ثمانية أيام وباعوا ما خرجوا به من التجارات فربحوا للدرهم درهما[128].

ويبدوا أن التجارة كانت تأتي في المقام الثاني بعد الزراعة في المدينة، وقد نشطت التجارة الداخلية منها التي كانت تتمثل في تبادل السلع المحلية المختلفة لأهل المدينة ومما يجلبه أهل البادية من خيل وأغنام ومنتجاتها، هذا بالإضافة إلى ما ينتجه صناع المدينة من مختلف الصناعات المعدنية من أسلحة وأدوات وحلي وغير ذلك من الصناعات الأخرى التي تشتهر بها المدينة.

## الخاتمة

مما سبق نستنتج أن السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ بدأت خطواتها الأولى في دستور المدينة

ـــ حيث أقر قانون التعاون بين سكانها حتى يخفف من اكبر مشكل واجهه أثناء استقراره بها.

ـــ استطاع أن ينظم الأراضي بين القبائل والأفراد حتى يدفعهم للاستقرار وبالتالي الاستغلال.

ـــ أمَّن مصادر المياه ونظمها بين القبائل والأفراد ليستكمل بذلك علاقة الأرض بالمياه وهذان العنصران هما أساس النشاط الزراعي.

ـــ عمل ﷺ على دفع العرب على خدمة الأرض وإحيائها سواء بالبناء والحرث والغرس بل ـــ شجع على ملكيتها ملكية خاصة في حالة خدمتها بما ينتفع به الفرد والمجتمع، وفي حالة الإهمال تنزع منه بعد ثلاث سنوات.

ـــــ بفضل سياسته ازداد الإنتاج الزراعي من مختلف المنتوجات، من حنطة وشعير وتمر وفواكه.

ـــــ اهتم ﷺ بالمراعي وجعلها ملكا عاما يحق للجميع الاستفادة منها، ولا تكون حكرا للبعض فقط.

ـــ شجع الرسول ﷺ على تربية الماشية وزيادة في إنتاجها باعتبارها مكملة للنتاج الزراعي، وهذا ما أقره في معاهداته وكتبه .

ـــ نظم السوق ووضع لها قواعد تضبطها في المعاملات من حيث السعر والكيل والوزن، ومنع التلاعب في النوعية.

ـ أولى اهتمام بالمواد الأولية ذات المنفعة العامة ومنع استغلالها حتى لا يدفع لاحتكار ما ينفع الناس.

ـ شجع على الصناعة بمختلف أنواعها الغذائية والنسيجية والحربية، وهذا ما أكده في كتبه خاصة لأهل مقنا ونجران وثقيف.

ـــ دفع العرب على ممارسة التجارة وعزز هذا النشاط معنويا بدعوته للمدينة تأسيا بسيدنا إبراهيم بدعوته لمكة، وماديا حيث أعفى التجار من الخراج والضريبة.

ـ أمَّن طرق المواصلات في كامل شبه الجزيرة العربية، مما خلق حركية تجارية في الداخل والخارج .

ـــ منح الحرية الاقتصادية للأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي مؤكدا على أهمية الردع المعنوي لان الردع المادي مقدور عليه.

ـ تمكن من بناء دولة عدت نموذجا ليس فقط سياسيا أو عقديا بل مكنها من الاستقلال الاقتصادي في ظرف عشر سنوات.

## الهوامش:

[1] -ياقوت: ياقوت بن عبد الله الحموي ابو عبد الله: معجم البلدان دط، دار الفكر بيروت، دت ج 3 ص 197

[2]- آمنة ابراهيم أبوحطب: الملكية في عهد الرسول رسالة ماجستير جامعة النجاح نابلس فلسطين 1425 ـ 2004 ص 37

[3] - ابن ماجة: حمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني: سنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دط دار الفكر، بيروت، دت، ج3 ص 328.

[4] - ابن سعد:ا محمد بن سعد ابو عبد الله النصري ت 230هـ :الطبقات، تحقيق احسان عباس،ط1، دار صادر بيروت، 1968ج3 ص 152.

[5] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1 ص 272

[6] - أبو عبيد: ابو عبيد القاسم بن سلام : الاموال تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت،1981،ج2 ص 140.

[7] - البلاذري: احمد بن يحي بن جابر البلاذري :فتوح البلدان، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة دت، ج1 ص 40

[8] - ابن سعد :المصدر السابق، ج1 ص 267.

[9] - آمنة ابراهيم ابو حطب :المرجع السابق، ص 25.

[10] - ابن سعد :المصدر السابق، ج3 ص 104.ابن كثير: البداية و النهاية،،تحقيق علي شيري،ط1، دارإحياء التراث العربي،1408 ـ1988، ج5، ص 375.

[11] - القلقشندي: احمد بن علي صبح القلقشندي صبح الاعشى تحقيق يوسف علي الطويل، ط 1،دار الفكر دمشق،1987 ج13 ص 128

[12] - ابن سعد: المصدر السابق، ج7 ص 408 ابن عساكر: تاريخ دمشق تحقيق الدكتور: علي شيري، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.،ج11، ص 64.

[13] - ابن سعد: المصدر السابق ،ج1، ص 267.

[14] - ابن الاثير: ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري اسد: الغابة، دط دت، ج1 ص 555، ابن حديدة المصباح المضيء، تحقيق محمد عظيم الدين، عالم الكتب بيروت 1405 ج2 ص 277.

[15] - ابن سعد: المصدر السابق ج1 ص 341؛

[16] - ابن حجر: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الإصابة،ج6، ص 604.

[17] - ابن حجر: المصدر السابق، ج6، ص 604.

[18] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص 287.

[19] - البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله (ت 256 صحيح،تحقيق :مصطفى ديب البغا،ط3، دار ابن كثير، بيروت 1407 ـــ1987،ـ ج1 ص 17.

[20] - أبو داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي: السنن تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دط دار الفكر دت ج3 ص 141.

[21] - سورة محمد الآية 4.

[22] - آمنة محمود ابراهيم ابو حطب: المرجع السابق، ص 23.

[23] - الصالحي الشامي : محمد بن يوسف الصالحي الشامي : سبل الهدى و الرشاد تحقيق عادل احمد عبد الموجود،ط1 ،دار كتب العلمية بيروت 1414 ـ1993 ج11، ص 388.

[24] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1 ص 271.

[25] - آمنة محمود ابراهيم ابو حطب المرجع السابق، ص83 .

[26] - مالك بن انس: بن انس بن عامر الاصحبي (ت 179 هـ )المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص 473.

[27] - الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله: الام، دط تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار المعرفة ،بيروت ،1393،ج4، ص41

[28] - احمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام، ط1 الكويت 1414ـ 1994، ص، 97.

[29] - احياء موات الارض: مباشرتها بتأثير شيءٍ فيها من إحاطَةٍ أَو زرع أَو عمارة ونحو ذلك الزبيدي: المصدر السابق، ج37 ص528

[30] -. ابن زنجويه : حميد بن زنجويه الاموال: تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث، دت، ج2، ص 385

[31] - علي جواد علي: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي 1422ــ2001، ج13، ص 69 .

[32] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1 ص 269.

[33] - محمد بن طولون الدمشقي : اعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، راجعه عبد القادر الارناؤوط و حققه محمود الارناؤوط ص 161؛ علي جواد علي، المرجع السابق ،ج7، ص 222.

[34] - النويري: شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري نهاية الأرب في فنون الأدب ط1 ،تحقيق مفيد قحية وجماعة،دار الكتب العلمية بيروت، 1424ـ 2004، ج17، ص 100.

[35] - ابن حجر:المصدر السابق، ج2، ص574.

[36] - الهيثمي: نور الدين بن ابي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دط دار الفكر بيروت، 1412.ج5 ص 420

[37] - ياقوت:المصدر السابق، ج 3 ص 197.

[38] - البخاري : نفس المصدر، ج1 ص 1085.

[39] - عبد العزيز المصري: قانون المياه في الاسلام تقديم ا د عبد الله فكري الخاني ص 113.

[40] - ابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبد الله احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي المغني ،ط1، دار الفكر بيروت 1405 ج12 ص 153

[41] - يافوت:المصدر السابق، ج4 ص 214.

[42] - النويري: المصدر السابق، ج18 ص 32.

[43] - محمد ضيف الله البطابنة: الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية، دط دار الكندي للطباعة والنشرو التوزيع ص 24.

[44] - ابو عبيد : المصدر السابق، ج3، ص166.

[45] - البخاري: المصدر السابق، ج8، ص 12.

[46] - أحمد بن حنبل: احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني: مسند محقق ابو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب بيروت، 1408 ـ 1998.ج 3 ص 191.

[47] - محمد الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الاسلامي عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت،

[48] - بن سعد: الجزء المتمم ص 39.

[49] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1 ص 277.

[50] - ابن سعد: نفس المصدر، ج1 ص 279.

[51] - ابن هشام: عبد الملك بن هشام ابو الحميري المعافري ابو محمد: السيرة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،ط1 دار الجيل بيروت 1411 ج4 ص 145، ابو عبيد: المصدر السابق، ص 18.

[52] - ابو عبيد: المصدر السابق، ج1، ص 143.

[53] - عاتق بن غيث: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، دط، دت، ص 270.

[54] - البخاري: المصدر السابق، ج5، ص 178.

[55] - آمنة ابراهيم ابوحطب: المرجع السابق، ص 52

[56] - الصالح الشامي: المصدر السابق، ج 6 ص262.

[57] - ابن سعد االمصدر السابق، ج1، ص 267 .

[58] - جواد علي المرجع السابق، ج9، ص 268.

[59] - الماوردي: ابو الحسن علي بن حمحد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي: الاحكام السلطانية تحقيق احمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار ابن قتيبة الكويت،1409ـــ1989،ج1، ص 373.

[60] - ياقوت: المصدر السابق، ج5 ص 302.

[61] - احمد ابراهيم الشريف: مكة و المدينة في العصر الجاهلي و الاسلام دط، دت، ص 296، 297

[62] - ابن أبي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي ( 159هـ ـــ235 ه ) المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دط، الدار السلفية الهندية، ج12 ص 43 ؛ ابن عبد البر: الاستذكار، دط، دت، ج5 ص 111.

[63] - الصالحي الشامي: المصدر السابق، ج6 ص 323.

[64] - ابن سعد االمصدر السابق، ج1، ص358.

[65] - ابن سعد : نفس المصدر، ج1، ص 277.

[66] - أبوعبيد: المصدر السابق، ج2 ص 280.

[67] - ابيض بن حمال: بن مرثد بن ذي لحيان له صحبة يعد في أهل اليمن وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي (ص) من الصدقة ابن حجر: المصدر السابق، ج1 ص23.

[68] - ابن سعد االمصدر السابق ج10 ص 813.

[69] - ابن زنجويه: المصدر السابق، ج2 ص 373.

[70] - محمد رواس قلعجي: دراسة تحليل شخصية الرسول (ص)ط1 دار النفائس للطباعة و النشر،1408 1984، ص 214

[71] - ابن سعد المصدر السابق ج10 ص 117.

[72] البلاذري: المصدر السابق، ص 65.

[73] ابن سعد االمصدر السابق ج1 ص 250 ،251.

[74] ابن سعد نفس المصدر، ج1 ص 290.

[75] ابن كثير: ابي الفداء اسماعيل بن كثير البداية و النهاية، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع لبنان بيروت 1396 ــ 1971. ج5 ص 66 .

[76] الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي :السنن،،ط1، تحقيق فواز احمد زميرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت 1407. ج2، ص 269.

[77] ابن كثير: ابي الفداء اسماعيل بن كثير السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع لبنان بيروت 1396 ــ 1971، ج3، ص652.

[78] جعفر مرتضى العاملي: السوق في ظل الدولة الاسلامية ط4، المركز الاسلامي للدراسات 1424 ـ 2003،ص 24 ،25.

[79] المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي ( ت 975 هـ ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق بكري حياني، صفوة السقا،ط1 مؤسسة الرسالة بيروت1401 ـ1981، ج 4، ص 57.

[80] أبو داود: المصدر السابق، ج4 ص 449.

[81] البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي السنن الكيرى،ط1 مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، 1344. ج5 ص 355.

[82] ستار جبار شكر محمود الجنابي : اثر المهاجرين في الحياة الاقتصادية في العهد النبوي مجلة الآداب الجامعة العراقية العدد 1 ص205 ـــ 214.

[83] النسائي: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي السنن الكبرى ط2 تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب، 1408 ـ 1986 ج6 ص 20.

[84] ابن عبد البر: ابو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ :الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دط، دت، ج6، ص 475.

[85] محمد مفضي الخزاعلة : الامن الغذائي من منظور اسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الاردن، 2000 ـ2001. ص 157.

[86] البخاري: المصدر السابق، ج3 ص 95 ؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج6، ص 471.

[87] عبد العزيز بن ابراهيم العمري: ابعاد ادارية واقتصادية واجتماعية و تقنية في السيرة النبوية ط1 الرياض 1426ـ 2005 ص ص 132

[88] محمد مفضي الخزاعلة: المرجع السابق، ص 159.

[89] ابو العباس: احمد بن محمد علي الفيومي ابو العباس (ت 770 هـ ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت ج9 ص 166.

[90] ابن عبد البر:ا ابو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، مؤسسة القرطبة، ج13 ،ص 346.

[91] جعفر مرتضى العاملي: المرجع السابق، ص 57.

[92] انظر صحيح ابن حبان ج 11 ص 363 .

[93] الزبيدي: المصدر السابق، ج35 ص 137.

[94] النسائي المصدر السابق، ج7 ص 287.

[95] ابو داود: المصدر السابق، ج 3 ص 251.

[96] كمال توفيق حطاب: التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، مجلة الجامعة الاردن، 2007. ص.9.

[97] المناوي: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي( ت 1031 ه) فيض القدير شرح الجامع الصغير ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1415 ـ1994. ج6 ص 46.

[98] البيهقي: المصدر السابق، ج6، ص 36 .

[99] ابن ماجة : سنن، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ج3 ص 281.

[100] رائد: المرجع السابق، ص 116.

[101] احمد بن حنبل: المصدر السابق، ج4 ص 6.

[102] المتقي الهندي: المصدر السابق، ج 4 ص 97.

[103] المتقي الهندي: نفس المصدر، ج4 ص 64 .

[104] البيهقي المصدر السابق ج6 ص 29.

[105] ابن ماجة : المصدر السابق،ج 3 ص 340.

[106] محمد رواس قلعجي المرجع السابق، ص 416.

[107] احمد ابراهيم الشريف : المرجع السابق، ص 235.

[108] المكس: ما يأخذه اعوان الدولة من اشياء معينة عند بيعها، او عند ادخالها المدن هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر.الزبيدي: المصدر السابق،ج16، ص 514 .

[109] الطبراني: معجم دط د ت ،ج 12، ص 285.

[110] محمد حميد الله: المرجع السابق، 284 ـ 292.

[111] سعيد الافغاني: اسواق العرب في الجاهلية والاسلام ط4 مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت 1413 هـ 1993.

[112] الصالحي الشامي :المصدر السابق، ج6 ص298.

[113] سورة البقرة الآية 278 .

[114] سعيد الافغاني: المرجع السابق ص 33.

[115] سورة البقرة الآية 279 .

[116] رياض مصطفى احمد شاهين: النشاط الاقتصادي لليهود في الحجاز، مجلة الجامعة الاسلامية المجلد 12 عدد 2 ،فلسطين، 2004 ص 23.

[117] ابن هشام: المصدر السابق، ج 3ص 33.

[118] الصالحي الشامي :المصدر السابق، ج4 ص 14.

[119] محمد الحبيب الجنحاني المرجع السابق، ص 33.

[120] الصالحي الشامي :المصدر السابق ج6 ص 94.

[121] ابن سعد: المصدر السابق ج1 ص 289 الصالحي الشامي :المصدر السابق ج6 ص 222.

[122] ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحي بن سيد الناس: عيون الاثر في فنون المغازي و السير مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر،بيروت 1406 ــ 1986 ج2 ،ص 258 .

[123] محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 278.

[124] أحمد ابراهيم الشريف :المرجع السابق، ص 305.

[125] سحر يوسف القواسمي التجارة و دولة الخلافة في صدر الاسلام جامعة النجاح الوطنية فلسطين 1999 ،ص 70، 71.

[126] الواقدي :محمد بن عمر بن واقد ابو عبد الله الواقدي (ت 207ه) : المغازي، تحقيق مارسن جونس دط بيروت علم الكتب د ت، ج1 ص 22.

[127] مسلم: ابو الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري: صحيح، تحقيق محد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث بيروت 1374 ـ 1954، ج7 ص166.

[128] ابن سعد المصدر السابق ج ،2 ص60.